

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1134 - حدثنا أحمد بن منيع و قتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة Y (قال قتيبة يبلغ به النبي A وقال أحمد قال رسول الله A) لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه قال وفي الباب عن سمرة و ابن عمر .
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى هذا الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي A فذكرت له أن أباهم بن حذيفة و معاوية بن أبي سفيان فخطباها فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة فمعنى هذا الحديث عندنا وإني أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرت لم يشر عليها بغير الذي ذكرت K صحيح